

القرار رقم ٣٩ تاريخ ١٠ تموز سنة ١٩٢٩

654

الهيئة الحاكمة : الرئيس بالوكالة : توفيق بك الناطور

المستشاران : ميشال بك كحيل والشيخ يوسف زخريا

انتخاب : اطلاق الرصاص . مدة الاقتراع . تأثير انسحاب بعض اعضاء هيئة الاقتراع

١ - لا يمكن اتخاذ حصول الفوضى والمضاربة واطلاق الرصاص سبباً لفسخ الانتخاب طالما انها لم تؤثر في سيره اذ يجشى في مثل هذه الاحوال ان يعتمد احد الفريقين الى استعمال هذه الوسائل بغية فسخ الانتخاب فيما بعد

٢ - لا يكون اقفال الاعمال الانتخابية ساعة او ساعتين صبياً لفسخها الا اذا قصد به الغش او الخدبة او اذا ادى الى حرمان احد المنتخبين من ممارسة حقه في التصويت

٣ - ان انجاز الاعمال الانتخابية بحضور ثلاثة من خمسة اعضاء من الهيئة الاقتراعية يكفي لاعتبار هذه الاعمال قانونية ولا يعتمد بانسحاب العضوين الاخرين اذ يصبح بمقدور كل من يرى نفسه خاسراً ان يعرقل سير الانتخاب

تبين ان الاعتراضات التي ادلت بها الجهة المعارضة تنحصر في اسباب اربعة :

اولاً - استعمال القوة المسلحة واطلاق الرصاص على الناخبين قرب غرفة الاقتراع لمنع الناخبين الذين هم من جهة المعارضين عن التصويت

ثانياً - ان المدة القانونية المعينة للاقتراع هي ثمان ساعات متواصلة لم يستعمل منها سوى خمس ساعات ونصف فقلت بعدها القاعة ومنع الناخبون بهذا السبب عن متابعة الاقتراع

ثالثاً - ان الامر الصريح الذي اذعته وزارة الداخلية بتمديد وقت التصويت طالما موجود من يرغب بالانتخاب في نطاق الدائرة الانتخابية لم يطبق ولم يعمل به رابعاً - انسحاب واعتراض عضوي اللجنة عقل شديد عقل ونصور حيدر بلوط على هذه الفظائع وعدم موافقتها على تصرفات رئيس القلم باقفال ابواب غرفة الاقتراع بوجه الناخبين مدة ساعتين

### على السبب الاول

حيث تبين من افادات الشهود المستمعة لدى هذا المجلس ان المضاربة التي وقعت انما قد حصلت بين فئتين محصورتين من الشبان المنتسبين لكل من حزبي المعارضين والمعارض عليهم لاهانة لسانية وقعت من احد الافراد ويجوز حيب عقل فتبادل الفتيان الضرب بالعضي وجرح منها من جرح بسبب تلك الالهانة

وحيث قد ثبت من الشهادات المستمعة ان الرصاص الذي اطلق كان بعيداً عن موضع تجمع المنتخبين وقد اطلقه في الفضاء بعض الافراد من المشاغبين الذي يعتقد المجلس انهم اطلقوه خصيصاً ليتخذ وسيلة فيما بعد وسبباً لطلب فسخ الانتخابات فيما لو جاءت لتغير مصلحة من ينتمون اليه من الحزبين

وحيث ان القوة المسلحة لم تستعمل سلاحها ولم تطلق هي شيئاً من الرصاص لاعلى موضع تجمع الناخبين ولا في الفضاء  
وحيث انه لم يثبت ولم يقتنع وجدان هذا المجلس بانه قد اطلق الرصاص واستعملت  
القوة المسلحة قرب غرفة الاقتراع لمنع الناخبين المنتسبين للمعترضين عن التصويت  
وحيث ثبت ان الناخبين تقدموا للتصويت قبل الضوضاء واثناء الضوضاء وبعد وقوع  
الضوضاء وفي هذا دليل كاف على ان هذه المشاغبة لم تكن مانعة للناخبين من استعمال حقهم  
1 [ وحيث لا يمكن اتخاذ حصول الضوضاء والمشاغبة والمضاربة بل واطلاق الرصاص بمحد  
ذاتها سبباً لفسخ الانتخابات وابطالها بهذه الحجة طالما لم يؤثر ذلك كله على سير الانتخابات  
ونديجتها والافتح المجال لكل فئة ترى نفسها غير امينة من الفوز النهائي ان تتوسل بمثل  
تلك الوسائل ليكون سبباً لها تحتج فيما بعد لدى المرجع الايجائي لالغاء انتخابات لم تأت  
نتيجتها طبق مرامها] (راجع دالوز رقم ٢٩٧٩ وما يليها تحت كلمة انتخابات )

### على السبب الثاني

لما كان المشرع قد قصد من تعيين الساعات تأمين الناخبين من استعمال حقهم الانتخابي  
في هذه المدة التي تتر اوح بن الساعة الثامنة صباحاً والساعة الرابعة بعد الظهر  
وحيث قد ثبت ان من لم يتقدم للانتخاب من الذين لهم هذا الحق لم يعوزهم الوقت  
ولم يحل بينهم وبينه افعال باب القاعة بوجههم ساعة او ساعتين اذ قد جاء بافادة نجيب  
افندي علويه قومندان طاقم بكفيا وغيره بانه قد نودي على من يريد الانتخاب قبل الساعة  
الرابعة ان يتقدم الى القاعة فتقدم بعض الافراد الامر الذي يوضح جلياً انه لو كان ثمة بعض  
من الناخبين لم ينتخبوا ورجبوا في الانتخاب لتقدم كما تقدم هؤلاء اذ لم يكن بوسع الهيئة  
الاقتراعية ان تمنع الناخبين فيما لو تقدموا قبل فوات المدة المضروبة من اعطاء اوراقهم  
الانتخابية طالما انهم دخلوا النطاق الانتخابي ولو ادى ذلك الى بقاء الاعمال الانتخابية بعد  
الساعة الرابعة

2 [ وحيث ان توقيف الاعمال الانتخابية ساعة او ساعتين طالما لم يقصد منه غش او خديعة  
وطالما لم يكن سبباً في حرمان احد المنتخبين من استعمال حقه الانتخابي وطالما لم يؤثر على  
نتيجة الانتخاب فلا يجوز اتخاذه سبباً لفسخ الانتخابات] (راجع دالوز نمرة ١٣٩٢ تحت

( كلمة انتخابات )

## على السبب الثالث

حيث وان صدر امر وزارة الداخلية بتمديد وقت التصويت فالمعترضون هم الذين يتمنهم عن دخول النطاق الانتخابي كانوا سبباً لعدم تطبيقه والعمل به والهيئة الاقتراعية غير مسؤولة عن تطبيق ذلك الامر طالما بعد ان نادى القومندان علويه بوجود تقدم من لم ينتخب بعد فلي تقدم سوى افراد معدودة وكان ذلك قبل الساعة الرابعة اي قبل قفل باب قاعة الاقتراع

2 [ وحيث انه لم يتقدم من هؤلاء الناخبين المزعوم انهم منعوا من استعمال حقهم الانتخابي عند المناداة قبل الساعة الرابعة احد الى النطاق الانتخابي فقد يتبرون بنظر هذا المجلس متمنعون عن استعمال حقهم من تلقاء انفسهم اذ لم يحل بينهم وبين دخول النطاق الانتخابي حائل او مانع فلو انهم فعلوا اعني دخلوا النطاق الانتخابي قبل الساعة الرابعة وتمتعت الهيئة الاقتراعية من اخذ اصواتهم واوراقهم بحجة ان الوقت قد فات لكان للمجلس حق تقدير هذه الناحية من الاعتراض ]

## على السبب الرابع

حيث ان انجاز الاعمال الانتخابية بوجود ثلاثة من خمسة من اعضاء الهيئة الاقتراعية هو كاف بنظر هذا المجلس لاعتبار الاعمال الانتخابية قانونية ( دالوز رقم ١٢٣٦ وما يليها )

3 [ وحيث ان انسحاب عضوي اللجنة عقل شديد عقل ومنصور حيدر بلوط لا تأثير له على نتيجة الانتخابات اذ ان مجرد انسحابها لا يحد في حال من الاحوال ان يكون وسيلة لعرقلة سير الانتخاب والالتمسك بهذه البدعة كل من رأى نفسه او حزبه خاسر المعركة الانتخابية ولما رأينا في هذه البلاد انتخاباً تصل فيه الهيئة الاقتراعية الى نهاية اعمالها والتحقق من نتيجة اعمالها الانتخابية طالما ان انسحاب عضوين من الاعضاء كاف لتوقيف سير الانتخاب ]

## وعلى مجموع الاسباب الاربعة

4 [ وحيث ان المشرع قد ترك لهذا المجلس حق تقدير الوقائع وتمحيصها فهو لم ير في كل ما حصل، وما حصل كان اكثره على ما قام بوجود ان اعضاء هذا المجلس هو من بعض شبان الفئة المنتسبة الى المعترضين، نعم لم ير المجلس في كل ما حصل سبباً مشروعاً لالغاء انتخابات

منطقة المتين

فلهذه الاسباب

تقرر بالاجماع رد الاعتراضات الواردة على هذه الانتخابات وتصديقها الموافقتها

للاصول

---